

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢١ )

السنة  
١٩٥

العدد ٢١٤  
تابع (أ)



## وزارة المالية

**قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١**

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠

لسنة ٢٠٢١؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك**

**المشار إليها نصها الآتي:**

"وبالنسبة للمشروعات والمنشآت التي تعمل بنظام السماح المؤقت الملزمة،

والتي يتتوفر بشأنها الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة

تقيل الضمانات بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها

من الضرائب والرسوم المستحقة ، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة ،

على أن تكون نسبة (٣٠٪) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرافية" .

**(المادة الثانية)**

يستبدل بنص البند (ز) من المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المشار إليها النص الآتى :

" (ز) في حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالصلحة بمطابقة العينات التي تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمارك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك في حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية " .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٩/٢٥

وزير المالية

د/ محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب، أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

---

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٢٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٥٠

